

211315 - هل يجوز للمسلم بيع القلال التي يستخدمها الكفار لحفظ رفات الميت بعد إحراقه ؟

السؤال

هل يجوز للمسلم بيع القلال التي تستخدم لحفظ بعض رُفات الميت المحترق ؟ فبعض الأموات يُحرقون بعد موتهم وفقاً لبعض الطقوس الدينية الخاصة بهم ، ويطلبون من ذويهم صب رمادهم في الأنهار والغابات، وبالتالي فإن تلك القلال يصبح لها معنى تذكاري ، يذكّر بالميت .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

تقدم في أجوبة عدة عدم جواز حرق جثة الميت ؛ لما فيه من امتهانه ومنافات تكريمه ، ولبيان ذلك ينظر جواب سؤال رقم : (118114) ، (116050) ، (116050).

ثانياً:

إذا تقرر عدم جواز إحراق جثة الميت ، سواء كان الميت مسلماً أو كافراً ؛ لم يجز للمسلم أن يعين أحداً على معصية الله ؛ أي ما كان نوع الإعانة ، وأياً ما كانت المعصية ؛ لقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة/2 .

جاء في فتاوى علماء " اللجنة الدائمة " (173/ 13) : " لا يجوز لمسلم أن يكون عوناً لأحد على ما فيه إثم ومعصية وانتهاك لحرمة الله " انتهى.

ومن أعان أحداً على معصية الله ، فهو مشارك له في الإثم ، وعليه من الإثم بقدر مشاركته .

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : " من أعان على معصية ناله من إثمها ما يستحق " .

انتهى من " اللقاء الشهري " (348/ 2) .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (211 / 9 ، 212) تحت عنوان : بيع ما يقصد به فعل محرم

: " ذهب الجمهور إلى أن كل ما يقصد به الحرام ، وكل تصرف يفضي إلى معصية فهو محرم ، فيمتنع بيع كل شيء علم أن

المشتري قصد به أمراً لا يجوز .

فمن أمثله عند المالكية : بيع الأمة لأهل الفساد ، والأرض لتتخذ كنيسة أو خمارة ، وبيع الخشب لمن يتخذه صليباً ،

والنحاس لمن يتخذها ناقوساً ...

ومن أمثله عند الشافعية : بيع مخدر لمن يظن أنه يتعاطاه على وجه محرم ، وخشب لمن يتخذ آلة لهو ، وثوب حرير لرجل يلبسه بلا نحو ضرورة ...

كما نص الشرواني وابن قاسم العبادي على منع بيع مسلم كافراً طعاماً ، علم أو ظن أنه يأكله نهائياً في رمضان ، كما أفتى به الرملي ، قال : لأن ذلك إعانة على المعصية ، بناء على أن الراجح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .

ومن أمثله عند الحنابلة : بيع السلاح لأهل الحرب ، أو لقطاع الطريق ، أو في الفتنة ، أو إجارة داره لبيع الخمر فيها ، أو لتتخذ كنيسة ، أو بيت نار وأشباه ذلك ، فهذا حرام.

قال ابن عقيل : وقد نص أحمد رحمه الله تعالى - على مسائل نبه بها على ذلك ، فقال في القصاب والخباز: إذا علم أن من يشتري منه ، يدعو عليه من يشرب المسكر ، لا يبيعه ، ومن يختلط - يصنع - الأقداح لا يبيعه ممن يشرب فيها (أي الخمر) ونهى عن بيع الدباج - أي (الحرير) للرجال " انتهى .

والحاصل :

أنه لا يجوز بيع هذه الأواني لمن يستعملها في ذلك العمل المحرم ، ولا يحل إعانتهم ، أو إقرارهم عليه ؛ بل الواجب دعوتهم إلى الإسلام ، وترك ما هم عليه ، بحسب الطاقة .

والله أعلم .